شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيادة رمضان مخصوصة بغير
يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية
رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي
بينهما وان لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما ما
صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم وياتي في صوم التطوع في عشر
الحجة وعشر رمضان الاخير ما له تعلق بذلك وافهم المتن انه لا يكره قول
رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة واستبعد من
كرهه بما ليس بمستبعد وهو الخبر الضعيف انه من اسما الله تعالى انتهى ،
وذكرن صوم رمضان من خصايص هذه الامة قولان احدهما انه من
خصايصها كما نقله الحافظ السيوطي في الخصايص عن الامام القونوي ونقله
الحافظ ابن حجر ثم القسطلاني عن الجمهور منهم معاذ بن جبل وابن مسعود وجمع
من الصحابة والتابعين وجزم الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد فقال
وهو من خصايصنا خلوا التشبيه الواقع في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم على معنى الصوم دون قدره وزمنه والقول
الثاني انه ليس من الخصوصية وجرى عليه جمع منهم الحسن البصري ،
والشعبي وجعلوا التشبيه على حقيقته لخبر ابن ابي حاتم عن ابن عمر
مرفوعا صيام رمضان كتبه الله تعالى على الامم قبلكم قال المناوي وهو
وان كان ضعيفا لكن له شواهد ذا الترمذي قال شيخنا وقول الشيخ ابن
حجر لم يكمل له الا سنة واحدة هو ما ذكره هنا قال بعضهم ووقع له في محلين ،
اخرين ان الكامل سنتان وجرى عليه المنذري والدميري والراجح
ما ذكره هنا وهو سنة واحدة وقد استوعب الخلاف شيخنا المحقق
الاجهوري في شرحه على المختصر حيث نظم ذلك فقال

• وفرضه الصيام ثاني الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة •
• اربعة تسعا وعشرون وما • زاد على ذا بالكمال اتسما •
• كذا لبعضهم وقال الهيتمي • ما صام كاملا سوى شهر اعلمي •
• وللدميري انما شهران • وناقص سواه خذ بيان •

وكخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان يجب صوم رمضان اجماعا وسمي
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق
الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقيل
سمي شوال لما شالت الابل اذنابها للطروق وذو القعدة لقعودهم عن القتال
وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال فيه والتجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار
القوم صفرا والربيع لما ارتبعت الارض وجمادى لما جمد الما ورجب لما رجبوا الشجر

وشعبان

وشعبان لما شعبوا العود انتهى قال الشيخ ابن حجر هذا لا يظهر الا على القول
المرجوح ان واضع الاسما واللغات العرب والراجح ان الواضع لها الله تعالى
وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه وهو غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان الصوم واجب لكن لا اصم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا فتحصل له قال ح
صورة الصوم بذلك باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة
الثلاثين منه وفي حق من راه اي هلال رمضان وان كان فاسقا قال الشيخ الشوبري
ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ الحكم به على من رضي
بحكمه ويجب عليهم صومه لا على عموم الناس خلافا له اذ لا ينقص رضاهم بالحكم
منه وكتب شيخنا بهامش شرح الروض في الباب الاول من كتاب القضا
قال في التحفة وكرؤيته حكم محكم بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه انتهى
فلو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت
في حق نفسه وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد
البصر ويفرق بينه وبين الجمعة ان لها بدلا حيث لا تلزم سماع حديد السمع احدا
حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة قال شيخنا
والقياس الاكتفا برؤية حديد البصر على العموم حتى في حق نفسه بالاولى ويفرق
بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع
فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه فنفرق فيه بين حديد السمع ومعتدله
بوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع النداء ولا كذلك هنا فان المدار
فيه على وجود الهلال وقد وجد فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته
انتهى ويضاف الى رؤية الهلال في الثبوت علم القاضي بان كان مجتهدا يحكم
بعلمه بان الليلة من رمضان كما اشار اليه الاذرعي او ثبوتها اي رؤية
الهلال وفي حق من اخبره ظاهره وان دل الحساب على عدم امكان رؤيته او بقول
من يعرف ذلك من المنجمين لان الشارع لم يعتمد على الحساب وان كان الحاسب ولو فيلا ح
عالما به وقطع بحسابه على عدم وجوده مع انه يعمل بعلمه في هذه لم يبعد قال
الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية
عمل به فيما لو شهد بها عدلان ردت شهادتهما لان من شروط الرؤية امكان
الشهود بها حسا وعقلا وشرعا كما ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي
واظن الاصحاب لا يسمحون بهذا فيقتصر على ذلك ان كان الشاهد بالرؤية
عدلين قال الجوهري وكذا ان كان عدلا واحدا انتهى وهذا قاله الاذرعي
والجوهري ظاهر ان لم يخبر باستحالة رؤيته عدد التواتر منهم وكانت سببها
ضروري في حقهم بعد الشهادة وان كانت السما مصحية او بالاجتهاد في قوم اسارى
اشتبه عليهم دخوله ومثل الاسارى نحوهم كما هو ظاهر لا مطلقا قاله الشيخ
ابن حجر في شرح الارشاد زاد في شرحه على الامداد فلو تحرى قوم حديثو عهد بالاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)